الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: **130063**
تاريخ الحكم: **24 جانفي 2014**

24 أفريل 2014

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الحادية عشر بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: محمد العم ، عنوانه بشارع عدد باردو ،ولاية تونس

من جهة،

والمدّعى عليهما: - وزير أملاك الدولة و الشؤون العقارية ،مقره بمكاتبه بوزارة أملاك الدولة و الشؤون العقارية بتونس.

- المدير الجهوي لإدارة الملكية العقارية بمنّوبة ،مقره بمكاتبه بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بمنوبة.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 31 أكتوبر 2012 تحت عدد 130063 و المتضمّنة أنه يعمل برتبة ملحق تفقد بالإدارة الجهوية بمنوبة و قد أسند له عدد 30/40 عن كمية العمل ومثله عن كيفيّة العمل تقييما لشهري ماي وجوان 2012 من العمل الفعلي ودون إحتساب أربعة أشهر قضّاها في التكوين المستمر بالمدرسة الوطنية للإدارة بتعلّة أن تلك المدّة لا تعتبر عملا فعليا وأضاف العارض أنّه تمّ إسناده نفس العدد الذي أسند لزميلته المتغيبة لمرض طويل الأمد منذ جانفي 2012 كما أنّ قرار الحط من العدد

الصناعي ألحق به ضررا ذلك أنه تسبّب في الحط من منحة الإنتاج إلى النصف ،الأمر الّذي دفع به إلى تقديم تظلّم إلى حافظ الملكيّة العقارية بتاريخ 25 أوت 2012 و إزاء صمته تقدّم بالدعوى الرّاهنة طالبا تعديل العدد الصناعي إلى 40/40 عن كمية العمل و مثله عن كيفية العمل كتعديل منحة الإنتاج التي تمّ الحطّ منها إلى النصف تعسفيّا و ترفيعها إلى المبلغ الأعلى.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من حافظ الملكية العقارية بتاريخ 24 أكتوبر 2013 والمتضمّن أن عودة العارض لمباشرة عمله بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بمنوبة قد تزامنت مع فترة إسناد الإدارة أعداد منحة الإنتاج لأعوانها و التي تسند كل ستة أشهر وتتكوّن من ثلاثة عناصر تتمثل في كمية العمل (40 نقطة) ونوعيّة أداء العمل (40 نقطة) والمواظبة والحضور (20 نقطة)، وقد تمّ إسناده العدد المنتقد إعتبارا إلى أنه لم يباشر مهامه بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بمنوبة خلال السّداسي الأول من السنة الإدارية 2012 إلا لمدّة شهرين فقط و هما ماي وجوان وقد نصّت أحكام الفصل الثالث من الأمر عدد 264 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985والمتعلّق بضبط نظام عطلة التكوين المستمر على أن للعون الذي هو في فترة تكوين مستمر الحق في أن يتقاضى الأجر المطابق لدرجته و المنح ذات الصبغة العائلية ومنحة الإنتاج لكن لم تقتض أن يكون للعون المعني الحق في التمتّع بمنحة الإنتاج كاملة إذ يبقى إسناد الأعداد التقييمية التي يستحقها العون طيلة السداسي المعني والخاصة بمنحة الإنتاج خاضعا للسلطة التقديرية للإدارة أخذا بعين الإعتبار لكميّة السعمل ولكيفيّة أداء هذا العمل والمواظبة والحضور الفعلي للعون مثلما نص على ذلك المنشور عدد58 لسنة 1994 الصادر عن الوزير الأول بتاريخ 12 أكتوبر 1994 حول كيفيّة إسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج و من معايير هذا التقييم كميّة العمل وكيفية أداء هذا العمل وأضاف أنه لئن كان المدّعي يعتبر طيلة فترة عطلة التكوين المستمر في حالة مباشرة قانونية إلاّ أنه لم يكن في حالة حضور فعلي طالما أنّه كان يلتحق بالمدرسة الوطنية للإدارة، وعليه فإنه لا يمكن له أن يبرر طلب تمكينه من كامل الأعداد التقييمية الخاصة بمنحة الإنتاج بكونه يعتبر خلال تمتّعه بعطلة تكوين مستمر في حالة مباشرة قانونية باعتبار أنه لم ينجز طيلة السداسي الأول من السنة الإدارية 2012 الأعمال الموكولة إليه إلا خلال مدّة شهرين (ماي و جوان) و لم يحقق بذلك إنتاجا يمكّنه من التمتّع بكامل الأعداد التقييميّة كما اعتبر أن الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تقييم الأعوان الراجعين إليها بالنظر ولا تخضع في ذلك إلا للرقابة الدنيا للقاضي الإداري وهي رقابة تخول للقاضي الإداري التأكّد من عدم

إرتكاب الإدارة لخطأ بيّن في التقدير أو إنحراف بالسلطة أو خرق القانون و هو ما ينتفي في جانبها وعليه طلب الحكم بعدم سماع الدعوى .

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من المدّعي بتاريخ 31 ديسمبر 2013 و المتضمّن أن العدد المسند إليه هو 20/40 عن كمية العمل و مثله عن كيفية العمل و 13،75 عن المواظبة والحضور أي بما جملته 53،75 والدّليل على ذلك أنّ القيمة الماليّة للمنحة كانت تقدّر ب 74،000 د من 150،000 د في حين أنه بالنسبة للأعداد المصرّح بها من طرف الإدارة يفترض أن تكون المنحة في حدود 90،000 د من 150،000 د حسب التنظير مع باقي الزملاء من نفس الصنف و أضاف بخصوص إدعاء الإدارة بأنه لم يباشر مهامه بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بمنوبة إلاّ لمدة شهرين فقط هو إدعاء مجانب للصّواب بما أنه طيلة السداسي يعدّ في حالة مباشرة فعلية و يقدم مردودا كاملا بالمدرسة الوطنية للإدارة حسبما يقتضيه القانون.و أما بخصوص تمسّك الإدارة بأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 264 لسنة 1985 و القول بأنه لم يقتض أن يكون للعون المعني الحق في التمتع بمنحة إنتاج كاملة و أنه يبقى إسناد الأعداد التقييمية المستحقة طيلة السداسي والخاصة بمنحة الإنتاج ضمن السلطة التقديرية للإدارة ،إعتبر أن الإدارة إرتكبت خطأ بيّنا في التقدير عندما إعتبرته غير مباشر فعليّا لعمله إلا لمدّة شهرين والحال أنه كان في حالة مباشرة فعلية طيلة مدة التكوين بالمدرسة الوطنية للإدارة ثم بالإدارة الجهوية بمنوبة و خرقت بذلك أحكام الفصل 3 من الأمر عدد 264 لسنة 1985 كما أفاد أن التخفيض من العدد المهني لم يشمل سواه من زملائه الذين هم في نفس رتبته و عليه طالب بإلغاء قرار إسناد الأعداد المذكورة و إلغاء الآثار المترتبة عنه بخصوص مبلغ منحة الإنتاج .

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 2142 لسنة 1990 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 والمتعلق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني و عدد منحة الانتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية مثلما تم تنقيحه بالأمر عـــدد 1086 المـــؤرخ في 19 جوان 1995.

وبعد الإطّـــلاع على ما يفيد إستدعاء الطّرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 27 ديسمبر 2013 وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة من بن ك في تلاوة ملخّص لتقريرها الكتابي، وبها حضر المدعي و تمسك بطلباته المضمنة بعريضة دعواه ووقع تمكينه من نسخة من رد حافظ الملكية العقارية الوارد على المحكمة بتاريخ 24 أكتوبر 2013 على أن يطلع عليه ويرد في غضون أسبوع من تاريخ الجلسة و حضرت ممثلة وزارة أملاك الدولة و الشؤون العقارية وتمسّكت في حين لم يحضر ممثل إدارة الملكية العقارية بمنّوبة و بلغه الإستدعاء.

ثم تلى مندوب الدولة السيد حم عم الملحوظات الكتابية لزميلته السيدة مر القـ والتي أظرفت نسخة منها بالملف.

ثم حُجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 24 جانفي 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

في خصوص تحديد مناط الـــدعوى :

حيث يتبيّن بالرّجوع إلى عريضة الدّعوى أنها تضمّنت طلب تعديل العدد الصناعي إلى 40/40 عن كميّة العمل و إلى 40/ 40 عن كيفية العمل كتعديل منحة الإنتاج التي تم الحطّ منها إلى النصف تعسّفيا و ترفيعها إلى المبلغ الأعلى .

وحيث تمسّك العارض في معرض ردّه على جواب الجهة الإدارية المدعى عليها بطلب مراجعة الأعداد المهنية المسندة إليه و إلغاء الآثار المترتبة عنها .

عن المطعن المتعلق بالإنحراف بالسلطة :

حيث تمسّك المدّعي بتعمّد الإدارة الحطّ من العدد المهني المسند إليه بغاية حرمانه من منحة إنتاج كاملة مساوية للفترة السّابقة لإلتحاقه بالمدرسة الوطنية للإدارة لقضاء فترة تكوين مستمر.

وحيث من المستقرّ عليه فقها و قضاء أن المقصود بالإنحراف بالـــسلطة هو مبادرة السلطة الإدارية قصـــديا باستخدام السلطات الرّاجعة لها قانونا في سبيل خدمة هدف غريب عن الهدف الذي من أجله وقع منحها تلك السلطات .

وحيث طالما ثبت أن القرار المطعون فيه كان وجيها من الناحية القانونية ،فإن المطعن الماثل يغدو في غير طريقه و تعيّن لذلك رفضه كرفض الدّعوى برمّتها .

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمة إبتدائيا:

أولا: بقبول الدعوى شكلا و رفضها أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا : توجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف .

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الحادية عشر برئاسة السيّدة يس كر وعضوية المستشارين السيّدين مح الله و لد د

وتُلي علنا بجلسة يوم 24 جانفي 2014 بحضور كاتبة الجلسة السيدة ن الطر

المستشارة المقرّرة	رئيسة الـــدائرة
منـ بن لـــ	يســ كرا

الإمضاء: ...

130063.14 . 11 .01